

في بعض الاحكام منها انها تحفض وتلذذ بطنها بغيرها لانه لا يتركها فانها عورة متورة
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عشاءه قال لا يركبها ولا يمشي بها ولا يمشي بها
تحت ثوبها ولا يمشي بها في بطنها عن ثوبها وتضع يديها في الثوب وتبلغ رؤس اصابعها
ركبتها ولا تفتح ابطنها في السجود وتجلس متورك في التمشيد ولا تفتح اصابعها
في الركوع ولا تقوم الرجال وتكبر جماعة من ويقوم الامام وطهري انتهى وينزل على
الشرائخ لا تنصب اصابع القدمين كما في الجنبى ولا يستحب لها المهر في المهر بل
لو قيل بالفساد اذا همرت الامكن على القبول بان صوتها عورة واذا نابت في صلواتها
صفت ولا تفتح ويكره حضورها بالجماعة وصلواتها في بيتها افضل وللمتعة عليها
لكن تنعقد بها ويكره اذا نابت واقامتها والتبضع يقتضى اكثر من هذا فالاول عدم
المحضر وهذه الفضائل الخالفة هي فيها الاجل ما كانت متعلقة بالصلوة والاخر الخالفة
النساء الرجال في يطلق الشرع وعاء اكثر من هذه الذنورات جدا وقد عدها
في اللبائس والنظائر في الفقه الثالث الحديث الثلثون من سنة الصلوة ان ينصب
القدم اليمنى ويستقبلها باصابع القبلتين والجلوس على اليسرى الرواية النجيب
التشعاع ابن عمر رضي عن ابي كذا في فتح اللغة السنة طريقة الرسول عليه
السلام والقدم بمعنى الرجل وهي مؤنث سماعتى ولذا وصف باليمن وهو تأنيث
الايمى ضد اليسرى فاليمين ضد اليسرى الاعراب من حنة ظرف مستقر غير
مقدم ومضاف الى الصلوة ان مصدريه ينصب فعل مضارع من الباب الثاني وظهر
ضمير راجع الى الصلوة بقرينة الصلوة والجماد في اول مصدر مبتدأ مؤخر والقدم فعل في نصب
اليمنى صفة القدم وتقبلها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالقبول والضمير
المؤنث المجرورة كالموضفين راجع الى القدم القبلة مفعول بالقبول والجلوس عطف على
القبول او على ان ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس البلوغ تقديم الخبر للقبول

لانه تقديم ما حقه التأخير بصدقه لانه كان لا يثأر لانه لا يناسب
هنا هو الاضمار لانه هذه الامور الثلاثة اعني نصب اليمنى وتقبل الاصابع بالقبلة و
الجلوس على اليسرى مقبولة على سنة الصلوة ولا يسن هذه الامور الثلاثة في غير حال
الصلوة وليس معنى الاضمار ان السنة مقبولة على هذه الامور لان هذا المعنى
مع اختلاف الشروع مخالف للقاعدة المعايينة وهي ان التقديم بغير قصد المؤخر
على المقدم لا العكس نحو تيمم انا والمعنى انا تيمم لا تيمم مثلا ويجوز ان يكون الكلام
تيممًا ايضًا ثم انصرف الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد الحكم كما هو الاصل
في العطف او كان العطف قبل الحكم كما هو المستعمل ايضًا وان كان طريقه غير متبع ويجوز
ان يقتصر قصره فرادى او قلبا حقيقيا وايضا فيما يجب بحال الخطاب الشرح من
الصلوة وضما كانت او اجبا ونقل ان ينصب القدم اليمنى في حال التمشيد وتؤنث
ايضا بها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى في حق الرجال في حق النساء **التفريع**
ذ الحديث الشريف على ان الكيفية في حال القعود المسنون ان يفترش رجل اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجل اليمنى ويوجهها بعنق القبلة ويد على الكيفية
ايضا حديث مسلم عن عاتبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين
التحية وكان يفترش رجل اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى
لو ترك جانبا لاطلاق الصلوة عليها فانتمظ لفرض والنقل كما ان الله في شرح معنى
الحديث فاوقع في الجنبى ان هذه الكيفية في الفرض وانما في النقل بغيره كيف نشاء
كالارض فمثلا لاطلاق الكتب المعبرة ثم النقل منها على التخفيف ولذا يجوز رفع اليد
مع القدرة على القيام كنه الكلام انما هي السنة والمرة تنورك عندنا لانه يتر
لها ان تجلس على يمين اليسرى وتخرج رجلها من بين يمين اليمين وعندنا لا ركعتين
الكيفية المسنونة في القعدتين انما هو التنورك وعندنا شاق واحد في الاولى كقولنا

الله